

التصريح الشهري بالأداءات الخاص بمؤسسات التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي

رمز التصريح (1) الشهر السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الاسم الاجتماعي:

المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي

النشاط: تاريخ توقيف النشاط

السنة الشهر اليوم

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

الخصم من المورد	الأداء على التكوين المهني	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على القيمة المضافة	المعالييم على التأمين	معلوم الطابع الجبائي	المعلوم على المؤسسات

الخصم من المورد

المبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (2)
.....			1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)		2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المدفوعة للأجانب (3)
.....			3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية (4)
.....	10% 10% 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)		4- العمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (5) • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين
.....	10%		5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	3%		6- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات وشركات الأشخاص وما شابهها وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	5%		7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (6)
.....	5%		8- أكرية النزل المدفوعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات وشركات الأشخاص وما شابهها وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	10%		9- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير

(1) 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط.

(2) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير.

(3) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.

(4) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

(5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(6) بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبمعنا المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
10- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي وفوائد القروض الرقاعية بما في ذلك القروض الرقاعية الخضراء والمسؤولية اجتماعيا والمستدامة وفوائد رقاع الخزينة القابلة للتنظيم وفوائد القروض الوطنية (1)		20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) (2)(3)	
11- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى (1) * الراجعة للمقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * الراجعة لغير المقيمين (3) • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين		20% 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) (4) 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
12- حصص الأسهم * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين * الراجعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (5)		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) 10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
13- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (6) * الراجعة للمقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * الراجعة لغير المقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين		20% 20% 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
14- التآجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي		15%	
15- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (5)		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
16- سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (7) * بالنسبة إلى المقيمين أو المستقرين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين غير المستقرين بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية		2,5% 2,5% (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
17- المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (8): * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% * لدى المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثلثي المداخيل * لدى المؤسسات الأخرى		1% 0,5% 0,5% 1,5%	

- (1) لا تخضع للخصم من المورد فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.
- (2) يطبق الخصم من المورد بنسبة 25% في صورة تحمل عبء الضريبة بالنسبة إلى الفوائد الراجعة إلى غير المقيمين
- (3) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (4) إذا كان الخصم من المورد تحرّري من الضريبة أي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا.
- (5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (6) المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.
- (7) عمليات التفويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية وعمليات التفويت في الأصول التجارية.
- (8) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والتوريات والتأمينات وعقد التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع الملم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها ومقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والاقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
18- الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة من قبل مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (1)		25%	
19- الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالعمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية		100%	
20- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر		5% أو 10% أو 15% حسب الحالة (2) (26,5% أو 11,11% أو 17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
21- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط * منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3) * منشآت دائمة أخرى		25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
22- التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (4)		1%	
23- التسبقة الموظفة على بيوعات مصنّعي ومعبئي الخمر والجمعة والمشروبات الكحولية من المنتجات المذكورة (5)		5%	
24- القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المناوبات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (6) * أشخاص طبيعيين (7) * أشخاص معنويون (8)		10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
25- المكافآت الأخرى المدفوعة إلى غير المقيمين غير المستقرين (9) * أشخاص طبيعيين * أشخاص معنويون		15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
26- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3)		25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
27- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات * أشخاص طبيعيين * أشخاص معنويون		1,5% 1%	

- (1) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز وعقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها ومقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.
- (2) يتم الخصم حسب النسب التالية:
5- % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء.
10- % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب.
15- % من رقم المعاملات أو من المقايض الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- (3) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار من وزيرة المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.
- (4) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- (5) توظف هذه التسبقة على البيوعات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023 وتحتسب على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.
- (6) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الاقتناء أو التفويت.
- (7) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (8) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (9) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
28- الخصم من المورد بعنوان معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (1)			
29- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (2)		25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	
30- بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنوياً (3)		3%	
المجموع			

الأداء على التكوين المهني

الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (4) ☐ نعم ☐ لا

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب I (د)	الأداء القابل للطرح II (د)
* الصناعات المعملية		1%		
* الأنشطة الأخرى		2%		
- طرح مبلغ التسبقة (5)				
- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (6)				
- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (7)				
- مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (8)				
- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (9)				
المجموع				
الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) ☐				

استنفاد طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها ☐ نعم ☐ لا	
قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة:	تاريخ استلام مقرر المصادقة
☐ قبول ☐ رفض	السنة الشهر اليوم

مؤسسة معفاة ☐ نعم ☐ لا

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة (د)	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	1%	

- يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0.5% من القيمة الجمالية للصفقة ويتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.
- لا تخضع للخصم من المورد المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاكورة باعتبار كل الأداءات.
- بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانونية دون سواء.
- تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية: تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:
 - تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال التسبقة.
 - تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرح باستعمال التسبقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات نقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
- بالنسبة إلى الحالات التي تقرر مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض. (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
- المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تفوق العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

البيانات	المبلغ (د)	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د) I	أ.ق.م. القابل للطرح (د) II
1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م		%7		
(1)		%13		
(1)		%19		
(1)				
– عمليات التسليم للنفس				
2 - الشراءات الخاضعة لأ.ق. م. دون اعتبار أ.ق. م. والتي تخول حق الطرح				
- شراء عقارات:				
- شراء معدات:				
* محلية				
* موردة				
- شراءات أخرى:				
* محلية				
* موردة				
3 - طروحات أخرى:				
• أ.ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.		%25		
• أ.ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية.		%100		
• أ.ق. م. تقديري على وسائل النقل				
• عمليات التسليم للنفس				
4 - التعديلات:				
- طرح إضافي:				
* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء				
* بعنوان عمليات أخرى				
- إعادة دفع				
المجموع				

.....	(ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
.....	الفائض من الشهر السابق
.....	المبلغ المسترجع (2)

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (3)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (4) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 90 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [VII = (VI + IV) - (V أو III)]

.....	(ب) مستوجب أو (ف) فائض
-------	------------------------

نسبة الطرح المئوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفارق
.....		

(1) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% يتم إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

(2) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

(3) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 90 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(4) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التخصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمّن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح (د)	أ.ق.م المستوجب (د)
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ⁽¹⁾			
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار ⁽¹⁾			
- شراعات معفاة ⁽¹⁾			
- شراعات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة			
- شراعات أخرى خاضعة للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ولا تنتفع بحق الطرح ⁽¹⁾			
- تصدير بضائع وخدمات ⁽²⁾			
- بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ⁽²⁾			
- رقم المعاملات المعفى من الأداء على القيمة المضافة ⁽²⁾			
- التفويت على الرصيف			

المعالييم على التأمين

المعلوم الوحيد على التأمين⁽³⁾

المبالغ بالدينار

فرع التأمين	مبلغ الأقساط ومعالييم الاشتراك والخاصة للمعلوم	قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلاً للمؤمنين	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمؤمن بصفة المؤمن ممثلاً للمؤمنين	مبلغ الأقساط ومعالييم الاشتراك الملغاة أو المسترجعة ⁽⁴⁾	أساس المعلوم	النسبة	المعلوم المستوجب	مبلغ فائض الأقساط ومعالييم الاشتراك الملغاة أو المسترجعة
	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ) = (أ - ب + ج - د)	(و)	(ز) = (هـ x و)	(ح) = (د - هـ)
أخطار الملاحة البحرية أو الجوية						6%		
الأخطار الأخرى						12%		
المجموع								

معالييم أخرى على التأمين

المعلوم	الأساس (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
1- مساهمات لفائدة حساب ضمان ضحايا حوادث المرور 1-1 مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين 1-2 مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي		2% 0,2%	
2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق 1-2 مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين 2-2 مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين • بعنوان التأمين على السيارات • بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين أو معالييم الاشتراك على الحياة وتكوين الأموال		0,300 د 0,3% 1%	
3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم أو المشتركين: - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ⁽⁴⁾ - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين ⁽⁵⁾		1% 3,000 د	
4 - مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور ⁽⁶⁾ - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين		0,4% 0,500 د	
5 - المعلوم لفائدة صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات ⁽⁷⁾		1%	
المجموع			

(1) كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح.

(2) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

(3) يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد مبرماً من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي بعنوان أقساط التأمين أو معالييم الاشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.

(4) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

(5) ضبطت بالأمر عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018.

(6) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006.

(7) يحتسب المعلوم على أساس أقساط التأمين ومعالييم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.

نوع التأمين	الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات والاسترجاع (د)
(1) عقود إعادة التأمين بما في ذلك التأمين التكافلي (الأقساط المقبولة) ⁽¹⁾	
(2) عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري بما في ذلك التأمين التكافلي	
(3) عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير بما في ذلك التأمين التكافلي	
(4) عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل بما في ذلك التأمين التكافلي	
(5) عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين رأس المال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال وعقود الإيرادات العمرية	
(6) عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية بما في ذلك التأمين التكافلي	
(7) إعفاءات أخرى ⁽²⁾	
-	
-	

معلوم الطابع الجبائي

(1) المعلوم المستوجب على المبالغ المفوترة والمبالغ المستخلصة بعنوان خدمات الهاتف وخدمات الإنترنت ⁽³⁾ (I)	
---	-------

(2) المعلوم المستوجب على تذاكر البيع المسلمة من قبل المغازات التجارية والمستغلين لعلامة تجارية أجنبية ⁽³⁾ (4)

عدد الفروع ⁽⁵⁾	عدد التذاكر	المعلوم المستوجب ⁽⁶⁾ (د) (II)
.....		

(3) المعلوم المستوجب على الوثائق الأخرى ⁽³⁾

رمز الوثيقة ⁽⁷⁾	نوع الوثيقة	عدد الفروع ⁽⁸⁾	عدد الوثائق	المعلوم المستوجب ⁽⁹⁾ (د)
.....				
.....				
.....				
.....				
.....		المجموع (III)		

المجموع العام (IV) = (III+II+I)	
---------------------------------	-------

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار ⁽¹⁰⁾

أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
رقم المعاملات المحلي الخام المحقق	0,1%	
رقم المعاملات المتأتي من التصدير	0,1%	
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)		

(1) تعفى الأقساط المقبولة باعتبارها خضعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي التي أصدرتها.

(2) بيان هذه الإعفاءات.

(3) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات ويمزودي خدمات الإنترنت.

(4) يتعين على كل مؤسسة مطالبة باستخلاص هذا المعلوم إصدار التذاكر في سلسلة منتظمة وغير منقطعة وفق منظومة موثوق بها.

(5) عدد الفروع التي أصدرت تذاكر البيع بما في ذلك المؤسسة الرئيسية.

(6) يحتسب مبلغ المعلوم المستوجب كما يلي: عدد تذاكر البيع * 100 مليون.

(7) الرمز: 1 - شهادة فحص فني لوسيلة نقل - 2: تذكرة نقل دولي للأشخاص - 3: فاتورة أو كمبيالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية - 9: وثائق أخرى.

(8) عدد الفروع التي أصدرت الوثائق بما في ذلك المؤسسة الرئيسية.

(9) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

- 10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل.

- 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.

- 1 د عن كل فاتورة أو كمبيالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية.

- بالنسبة للحالات الأخرى يتم التخصيص على مبلغ معلوم الطابع الجبائي المستوجب.

(10) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم معاملات.

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (1)

الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (2) (3)	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....		25%	
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (1)			

(3) مؤسسات أخرى

رقم المعاملات المحلي الخام المحقق	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....		0,2%	
رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....		0,1%	
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)
.....	المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	المجموع
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II)
.....	- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (4) (III)
.....	- الباقي المستوجب (III) - (II)

خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

الضريبة أو المعلوم	مبلغ أصل الأداء (5) (I)	الطرح (الأداء المدفوع) (6) (II)	الأداء المستوجب (III) = (II) - (I)	خطايا التأخير	المجموع
- الخصوم من المورد					
- الأداء على التكوين المهني					
- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء					
- الأداء على القيمة المضافة					
- المعاليم على التأمين					
• المعلوم الوحيد على التأمين					
• معاليم أخرى على التأمين					
- معاليم الطابع الجبائي					
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية					
المجموع					

- (1) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم معاملات.
- (2) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو مؤسسات من غير المشار إليها أعلاه.
- (3) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.
- (4) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.
- (5) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 15 دناتير. وترفع هذه المبالغ تباعا إلى 30 د بداية من غرة أبريل 2023.
- (6) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح. في الإمضاء	القباضة المالية بـ رمز القباضة رمز الدفع (1) رقم الوصل تاريخ الوصل اليوم الشهر السنة طابع القباضة
--	--

إرشادات حول الفروع الثانوية (2)

- الشراءات التي تمنح حق الطرح

رقم الفرع الثانوي (3)	شراءات محلية تمنح حق الطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			أ.ق.م القابل للطرح	
	شراء معدات	شراءات أخرى	المجموع	شراء معدات	شراءات أخرى	المجموع	بعنوان شراء معدات	بعنوان شراءات أخرى
المجموع								

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

رقم الفرع الثانوي (3)	رقم المعاملات خال من أ.ق.م					أ.ق.م المستوجب
	%7	%13	%19	نسب أخرى (4)	المجموع	
المجموع						

(1) ضغ: 1 - في صورة الدفع الكلي

2 - في صورة الدفع المؤجل

(2) أضف قائمة عند الاقتضاء.

(3) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يمسد الرقم (0).

(4) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات.

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

1. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية (بصرف النظر عن وجهة الاستعمال) أو غير مبنية:

المساحة المبنية الجميلة: - المساحة الجميلة للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: - عدد المقاطع:

الجماعة المحلية الراجع لها العقار ⁽¹⁾	نوع العقار ⁽²⁾	رقم الفرع الثانوي ⁽³⁾	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	مساحة الفرع الثانوي المبنى (بصرف النظر عن وجهة الاستعمال) (2م)	المساحة غير المبنية أو غير مغطاة (2م)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع الثانوي المبنى ⁽⁴⁾ (د)	مناب الجماعة المحلية ⁽⁵⁾ (د)
.....							
.....							
.....							
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى							
.....							
.....							
.....							
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى							
المجموع العام							

2. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

الجماعة المحلية الممارس بها النشاط	رقم المعاملات (د)	مناب الجماعة المحلية ⁽⁶⁾ (د)
.....		
.....		
.....		
.....		
المجموع		

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء

(2) ضع: 1 - بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(3) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(4) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(5) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلة}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلة}}$

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجميلة}}$

(6) مناب الجماعة = $\frac{\text{المعلوم} \times \text{رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية}}{\text{رقم المعاملات الجملي}}$